

Distr.: Limited  
21 October 2010  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

## الدورة الخامسة

فيينا، ١٨-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

البند ٢ (د) من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها: بروتوكول

مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها

والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

إيطاليا وبيرو وغواتيمالا وشيلي وكوستاريكا والمكسيك: مشروع قرار منقح

## صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يستذكر الوظائف المسندة إليه في المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،<sup>(١)</sup> وإذ يؤكد مقرره ٦/٤، وقد نظر في تقرير الأمانة عمّا يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أنشطة لترويج ودعم تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،<sup>(٢)</sup> وإذ يقلقه تصاعد مستويات الأذى والعنف اللذين تولّدهما التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية في بعض

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢) CTOC/COP/2010/8.



مناطق العالم نتيجة لصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ يلاحظ أن الحد من صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة هو أحد أهم مكوّنات الجهود الرامية إلى الحدّ من العنف الذي يرافق أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن هناك حاجة إلى تدعيم التعاون الدولي على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ يستذكر أن اتفاقية الجريمة المنظمة، وبخاصة بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،<sup>(٣)</sup> هما من الصكوك العالمية الرئيسية لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ يلاحظ أن هناك صكوكاً أخرى تشترك في مواضيعها وطابعها مع اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولها المتعلق بالأسلحة النارية، مثل برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه ومكافحة ذلك الاتجار والقضاء عليه،<sup>(٤)</sup> والصك الدولي الذي يُمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعبئها في الوقت المناسب وبطريقة يُعوّل عليها،<sup>(٥)</sup> وكذلك صكوك قانونية إقليمية مثل اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،<sup>(٦)</sup> وبروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن مراقبة الأسلحة النارية والمواد الأخرى ذات الصلة في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وبروتوكول نيروبي لمنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومراقبتها والحدّ منها في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي، واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة، واتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة

(3) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(4) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(5) A/60/88 و Corr.2، المرفق؛ وانظر أيضاً قرار الجمعية العامة ٥١٩/٦٠.

(6) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٢٩، الرقم ٣٥٠٠٥.

والأسلحة الخفيفة وذخائرها وأجزائها ومكوّناتها التي يمكن أن تُستعمل في صنع تلك الأسلحة أو إصلاحها أو تجميعها (اتفاقية كينشاسا)،

وإذ يدرك العملية الجارية بشأن مسألة التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتي تهدف إلى منع ومكافحة واستئصال صنع تلك الأسلحة ونقلها وتداولها بصورة غير مشروعة، وكذلك انتشارها بلا ضابط في كثير من مناطق العالم، وإذ يلاحظ عقد الاجتماع الرابع من سلسلة الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه للنظر في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه ومكافحة ذلك الاتجار والقضاء عليه، الذي عُقد في نيويورك من ١٤ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وبقرار ذلك الاجتماع الرابع،<sup>(٧)</sup>

وإذ يؤكّد مجدداً أن أحد أغراض المؤتمر الرئيسية هو تحسين قدرة الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وأنه ينبغي للمؤتمر أن يكون في طليعة الجهود الدولية في هذا الشأن،

١- يدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٨)</sup> على أن تنظر في أن تصبح كذلك، وأن تنفّذ أحكامه تنفيذاً تاماً؛

٢- يحثّ الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية على مواءمة تشريعاتها الوطنية على نحو يتسق مع أحكام البروتوكول، وعلى وضع برامج عمل لتنفيذ ذلك البروتوكول، وعلى تزويد الأمانة بمعلومات كاملة ومحدّثة عن هيئتها الوطنية أو نقطة الاتصال الوحيدة لديها، وعلى الاستفادة من الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة التي عيّنتها الدول بمقتضى بروتوكول الأسلحة النارية؛

٣- يطلب إلى الأمانة أن تسهّل، كلما أمكن، تزويد الدول الأطراف التي تواجه صعوبات في تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية بمساعدة تقنية في مجالات منها حفظ

(7) A/CONF.192/BMS/2010/3.

(8) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

السجلات ووسم الأسلحة النارية وتعطيلها وإتلافها، وكيفية التعرف على السلطات الوطنية المختصة، وكشف وتعقب الأسلحة النارية غير المشروعة وأجزائها ومكوّناتها والذخائر، وإنشاء قواعد بيانات إقليمية/دولية بشأن عمليات الحجز والمصادرة، وتعزيز التعاون فيما بين الأجهزة المختصة والتعاون الدولي؛

٤- يطلب إلى الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تنظر في اعتماد أو تدعيم تدابير شاملة وفعّالة لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مع مراعاة وجوب تنفيذ تلك التدابير على نحو يتوافق تماماً مع مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، ومع المقاصد والمبادئ المكرّسة في ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي ذات الصلة؛

(ب) أن تنظر في سبل لتدعيم جمع المعلومات وتقاسمها، بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الوطنية، من أجل منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

(ج) أن تُدعّم آلياتها واستراتيجياتها الخاصة بمراقبة الحدود من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ووضعة في اعتبارها العملية الجارية بشأن التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبها؛

(د) أن توفر كل منها للأخرى أوسع قدر ممكن من التعاون الثنائي والإقليمي والدولي بغية تسهيل تعقب الأسلحة النارية، والتحرّي عن الجرائم المتعلقة بالأسلحة النارية وملاحقة مرتكبيها، بما يتوافق مع قوانينها الوطنية؛

٥- يشجّع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية على تدعيم التعاون فيما بينها، وعلى أن تعمل مع الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية على تحقيق التنفيذ التام لذلك البروتوكول؛

٦- يعرب عن تقديره لما يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من عمل متواصل لإعداد قانون نموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، يُقصد منه أن يكون أداة مساعدة تقنية مفيدة لتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية تنفيذاً فعّالاً، ويطلب إلى المكتب أن يضع ذلك القانون النموذجي في صيغته النهائية ويعمّمه بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست ضمن إطار أنشطة المكتب الخاصة بالمساعدة التقنية، حسب الاقتضاء؛

٧- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يستحدث أدوات أخرى للمساعدة التقنية، في تشاور وثيق مع الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية، دعماً لتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، وأن يجري دراسة عن الطابع عبر الوطني للاتجار بالأسلحة النارية وعن الدروب المستخدمة في ذلك الاتجار، تستند إلى تحليل المعلومات المقدّمة من الدول عن الأسلحة والذخائر المصادرة، لكي ينظر فيها المؤتمر في دورته السادسة؛

٨- يقرّر أن ينشئ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية معنياً بالأسلحة النارية، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٩)</sup> والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، يرأسه أحد أعضاء مكتب المؤتمر، لكي يسدي المشورة إلى المؤتمر ويساعده على تنفيذ ولايته المتعلقة ببروتوكول الأسلحة النارية، ويدعو الدول وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة؛

٩- يقرّر أيضاً أن يؤدّي الفريق العامل الوظائف التالية:

(أ) تسهيل تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية من خلال تبادل الخبرات والممارسات بين الخبراء والممارسين العاملين في هذا الميدان، بوسائل منها المساعدة على استبانة الممارسات الناجحة ومواطن الضعف والثغرات والتحديات، وكذلك المسائل ذات الأولوية والمواضيع ذات الصلة، في ميدان مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية؛

(ب) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول الأطراف أن تنفذ أحكام بروتوكول الأسلحة النارية على نحو أفضل؛

(ج) مساعدة المؤتمر على تزويد أمانته بإرشادات بشأن أنشطتها، وبشأن استحداث أدوات مساعدة تقنية تتعلق بتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية؛

(د) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن أن يُحسّن بها الفريق العامل التنسيق مع مختلف الهيئات الدولية التي تكافح صنع الأسلحة النارية وأجزاءها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، في مجال دعم وترويج تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية؛

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

١٠- يقرّر كذلك أن يجتمع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالأسلحة النارية أثناء دورة المؤتمر السادسة، وأن يعقد الفريق اجتماعاً واحداً على الأقل في فترة ما بين الدورات، ضمن إطار اجتماعات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إن أمكن ذلك؛

١١- يطلب إلى الأمانة أن تبلغ الفريق العامل عما يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أنشطة لمساعدة المؤتمر على ترويج ودعم تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، وعن التنسيق مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وكذلك عن الممارسات الفضلى في مجالي التدريب وبناء القدرات، واستراتيجيات التوعية الرامية إلى منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

١٢- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تساعد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالأسلحة النارية على أداء وظائفه؛

١٣- يقرّر أن يقدم رئيس الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالأسلحة النارية إلى المؤتمر، في دورته السادسة، تقريراً من الفريق العامل عن أنشطته.